

30 April 2012
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠١٢

ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية: الممايزة دون تمييز

ورقة عمل مقدمة من سويسرا

الخلفية والهدف: تعزيز النهج الموضوع على مستوى الدولة

١ - اعتمد المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠١٠ خطة عمل بشأن نزع السلاح النووي. وأوصى في الإجراء ٣٢ منها بأن تجري دراسة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقييمها بشكل منتظم. وبأنه ينبغي دعم وتنفيذ ما تتخذه هيئات تقرير سياسات الوكالة من مقررات تهدف إلى زيادة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها. وعلى نفس المنوال، حث المؤتمر العام للوكالة في قراره GC(54)/RES/11 المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الأمانة على مواصلة تحسين فعالية وكفاءة الضمانات من خلال استخدام النهج الموضوع على مستوى الدولة في عمليات تخطيط وتنفيذ وتقييم الأنشطة الرقابية، بما يتوافق مع ما هو نافذ من اتفاق أو اتفاقات ضمانات ذات صلة بالنسبة للدولة المعنية.

٢ - ويسمح النهج الموضوع على مستوى الدولة بمراعاة السمات المميّزة لفرادى الدول. فبدلاً من التركيز حصراً على كميات المواد النووية وأنواع المرافق المعلنّة، يتم التعامل مع الدولة ككل.

٣ - ومن اللازم، بطبيعة الحال، ألا يشوب التمايز بين الدول على أساس عوامل محددة أيّ تمييز، على نحو ما أوصت به الدراسة المعنونة "تحقيق الكفاءة المثلى لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، الصادرة في عام ٢٠١١ عن بيت الخبرة الفرنسي، مركز دراسات الأمن الدولي وتحديد الأسلحة، بدعم من وزارة الشؤون الخارجية الاتحادية



السويسرية. وقد عُرضت أيضاً هذه الدراسة على هامش الدورة العادية الخامسة والخمسين للمؤتمر العام للوكالة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٤ - والغرض المنشود من ورقة العمل هذه هو المساهمة في زيادة تحسين فعالية نظام ضمانات الوكالة وكفاءته عن طريق تفصيل مختلف الجوانب التقنية وغير التقنية التي ينبغي أن يتضمنها نظام ضمانات أكثر تركيزاً وقابليةً للتكيف، يسمح بتمايز أكبر فيما بين الدول دون أن يسقط في التمييز.

بعض جوانب نظام ضمانات يسمح بالتمايز دون التمييز

أهداف الضمانات والتزاماتها المشتركة، وضرورة المرونة

٥ - لا يمكن أن يغيّر تحديد عوامل خاصة بالدول أو رسم أهداف خاصة بالدول من الهدف التقني المتمثل في الكشف في الوقت المناسب عن تحريف كميات كبيرة من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف بتعريضه للكشف المبكر. (انظر (INFCIRC/153 Corrected)، الفقرة ٢٨). ويظل هذا الهدف هو الهدف نفسه بالنسبة لكافة الدول، التي تتحمل الالتزامات نفسها، على النحو المنصوص عليه في اتفاق ضمانات شامل، أو بروتوكول إضافي، حسب الاقتضاء.

٦ - ومع ذلك، ينبغي أن تكون النهج الموضوعية على مستوى الدول انعكاساً لعملية التقييم، التي تؤثر في استنتاجات الوكالة وفي عملية التنفيذ. وبما أن وتيرة عمليات التفتيش والزيارات وكثافتها ونطاقها قد تتفاوت حسب عوامل بعينها، ينبغي ألا يكون مستوى الأنشطة الميدانية هو المستوى نفسه بالنسبة لكل دولة على حدة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تطبق الوكالة مبدأ التحقق غير الآلي المنصوص عليه في المادة ٤ من البروتوكول النموذجي الإضافي (انظر (INFCIRC/540 Corrected)).

٧ - وينبغي أيضاً أن تُحقق المرونة أهداف الفعالية والكفاءة، المبينة في النص المرجعي للاتفاق الذي يبرم بين الوكالة والدول من أجل تطبيق الضمانات فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (انظر GOV/INF/276، المرفق ألف) وهو النص المستلهم من المبادئ الواردة في الوثيقة (INFCIRC/153 Corrected). وينبغي أن تسمح المرونة للوكالة بأن تقصّر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها وتوقيتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ إجراءات الضمانات لكي تأخذ بأمثل الأساليب وأكثرها اقتصاداً في استخدام الموارد المتاحة لها لأغراض التفتيش وتكفل أقصى حد من الفعالية من حيث التكاليف.

العوامل الخاصة بالدول

٨ - هناك عوامل محددة خاصة بالدول تسمح بالتمايز يمكن تحديدها بالاستناد إلى الفقرة ٨١ من الوثيقة (INFCIRC/153 Corrected)، التي تضع المعايير المراد استخدامها من أجل تحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية لأي مرفق وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها. ويمكن من ثم زيادة تفصيل تلك العوامل وتصنيفها إلى فئتين: عوامل تقنية وعوامل غير تقنية. وينبغي أن تؤخذ الفئتان كلتاهما في الحسبان لتحديد مستوى جهود التحقق في بلد ما ومدى توزيع تلك الجهود.

العوامل التقنية الخاصة بالدول

٩ - بعض العوامل الخاصة بالدول لها طابع تقني، وبالتالي، يسهل تحديدها كمياً وقياسها. وتشمل، حسب الفقرة ٨١ من الوثيقة (INFCIRC/153 Corrected)، ما يلي:

(أ) شكل المادة النووية الموجودة في الدولة؛

(ب) خصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها الدولة، ولاسيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمانات؛ وإلى أي مدى يُيسّر تصميم هذه المرافق التحقق من حركة المواد النووية وعُهدتها؛ وإلى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مواقع جرد المواد؛

(ج) التطورات التقنية في مجال الضمانات.

١٠ - وتندرج هذه العوامل ضمن النموذج المادي الذي تستخدمه الوكالة لتقديم لمحة عامة مفصلة عن دورة الوقود النووي. ولما كانت هذه العوامل عناصر تقنية لتحليل مسار الاقتناء، فإنها جوهرية بالنسبة لتقييم ما للدول من قدرات تقنية على تطوير سلاح نووي، ومن ثم، فإنها تساعد على تحديد مواطن الاحتياج إلى عمليات التحقق. ومع ذلك، فمن اللازم استكمالها بعوامل غير تقنية.

العوامل غير التقنية الخاصة بالدول

١١ - تقتضي العوامل غير التقنية إجراء تقديرات تتعلق أكثر بالنوعية. وتوجد قائمة بها في الفقرة ٨١ من الوثيقة (INFCIRC/153 (Corrected) تشمل ما يلي:

(أ) فعالية نظام الحساب والمراقبة المعمول به في الدولة، ولاسيما كون مشغلي المرافق مستقلين وظيفياً عن ذلك النظام؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير إلى الوكالة،

ومدى اتساقها مع عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار المواد غير المعللة الذي تحققت منه الوكالة؛

(ب) الترابط الدولي لعمليات فيما يتعلق باقتناء المواد النووية.

١٢ - يمكن أن تشمل هذه العوامل أيضاً:

(أ) تاريخ برنامج الطاقة النووية للدولة وقبولها للصكوك القانونية المتعلقة بعدم الانتشار؛

(ب) الإطار القانوني المعمول به في مجال عدم الانتشار والضمانات، ومدى تقيّد الدولة به. وينبغي النظر على وجه الخصوص في حالات تنفيذ بروتوكول إضافي وضمانات متكاملة؛

(ج) مستوى الشفافية الذي تبديه الدولة ومدى تعاونها مع الوكالة. ويمكن قياس التعاون بالوقوف على مدى تقديم معلومات إضافية بصورة طوعية، ونشر التشريعات الوطنية وممارسات نظام الحساب والمراقبة، وما إن كانت الدولة قد وجهت دعوات إلى دوائر الوكالة المعنية بالتقييم، مثل بعثات الخدمة الاستشارية للنظام الحكومي لحصر ومراقبة المواد النووية؛

(د) معقولة تطوير برنامج نووي وطني ومدى اتساقه.

١٣ - والعوامل الممكنة الأخرى التي قد يلزم النظر فيها هي:

(أ) معقولة أو احتمال تحريف الأنشطة النووية السلمية، بالاستناد إلى المؤشرات التالية: القدرات التقنية وطبيعة ومضمون البيانات الرسمية المتعلقة بالتطبيقات السلمية والعسكرية للطاقة النووية، والاستقرار السياسي والاستراتيجي على الصعيدين الوطني والإقليمي، والشواغل الأمنية على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ب) الانفتاح العام للنظام السياسي ومدى خضوعه للمساءلة، بالاستناد إلى المؤشرات التالية على سبيل المثال: فصل السلطات؛ والضوابط والموازنات؛ والشفافية فيما يتعلق بعملية صنع القرارات السياسية.

تقييم موضوعي وعملية شفافة

١٤ - مع أن بعض العوامل تقتضي تقديرات يغلب عليها الطابع النوعي أكثر من غيرها، فإن تقييمهما ينبغي أن يظل موضوعياً بأقصى ما يمكن. وينبغي ألا تستعمل الوكالة هذه العوامل باعتبارها عناصر لنظام تصنيفي، بل باعتبارها بالأحرى دليلاً مُرشداً لتنفيذ

الضمانات وتقييمها، وأداة للتحسين، إذ قد يساعد تقييم العوامل غير التقنية على إبراز المواطن التي يمكن أن تُوجه إليها جهود إضافية من أجل إعطاء ضمانات أفضل بشأن الطابع السلمي للبرنامج النووي للدولة. ومع ذلك، ينبغي أن تكون الدول على بصيرة من مزايا التعاون والشفافية بأقصى درجاتهما.

١٥ - وينبغي علاوة على ذلك أن تكون الوكالة نفسها شفافة ومنفتحة. وينبغي العمل على جعل نظام الضمانات والعمليات المؤسسية أكثر قابلية للفهم وأكثر شفافية بالنسبة للدول التي تحتاج إلى أن تفهم بوضوح كيفية صوغ العوامل الخاصة بالدول وتقييمها.

الاستنتاجات

١٦ - لا يمكن أن تتحمل الوكالة وحدها عبء النهوض على أمثل وجه بضمانات الوكالة وصوغ المفاهيم الخاصة بالدول؛ فالدعم النشط من الدول أمر جوهري. ووفقاً للإجراء ٣٣ من خطة عمل عام ٢٠١٠، ينبغي لجميع الدول الأطراف أن تكفل استمرار حصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية على كامل الدعم السياسي والتقني والمالي حتى يُمكنها الاضطلاع على نحو فعال بمسؤوليتها عن تطبيق الضمانات على النحو المطلوب في المادة الثالثة من المعاهدة.